تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس

الفتوى رقم (٢٦٨٨)

س: هل يجوز لي في الإسلام أن أجري عملية تغيير جنس أتحول فيها من رجل إلى امرأة؟ لقد ولدت ذكراً، وحتى الآن أنا ذكر من الناحية الفيزيولوجية؛ لقد نشأت في مجتمع غربي يتمتع بقيم أكرهها أنا تماماً وأشمئز منها، وقبل حوالي أربع سنوات بدأت أسأل الله في صلواتي اليومية، والآن فقط وصلت المرحلة التي يمكنني بها أن أسأل عالماً مثلكم عن هذاالأمر، عسى أن يوفقني الله بحكمتكم وعلمكم إلى إجابة لهذا السؤال، إن سؤالي هذا ينبع من المشاعر الغريبة التي تنتابني منذ طفولتي وأنا أكره أن أقوم بدور شخص ذكر، وإنما أعتبر نفسي أنثى، أما الآن فمشاعري أكثر تعقيداً، وبالرغم من أنني من الناحية الطبيعية رجل، ويمكنني أن أقوم بدور الذكر بكفاءة تامة، إلا أنني من الناحية الفيزيولوجية أحمل صفات أنثوية، إنني أجد في نفسي ميلاً وانجذاباً نحو الأولاد الذكور عاطفياً وجنسياً –بالرغم من أنني لم أمارس الجنس مع أي إنسان– وعلى نحو ما أحس بأنني ينبغي أن أكون بنتاً، ولكنني لا أستطيع أن أعبر عن أنوثتي؛ لأن جسدي جسد ذكر، لهذا السبب فإنني أعتقد أن إجراء عملية جراحية جنسية ستساعدني في علاج حالتي، ولكنني لن أقوم بهذه العملية إذا لم تكن جائزة في الإسلام، ولهذا فإنني أسألكم لتجيبوني.

لا أعتقد أن أحداً سألكم مثل هذا السؤال من قبل، ولكن أرجو منكم أن تجيبوني وتوجهوني رغم تعقيد المسألة، إنني مسلم سواء كنت ذكراً أم أنثى، وأرجو من الله أن يحفظني مسلماً إلى الأبد، وأختتم رسالتي بأمل أن أتلقى ردكم وأرجو من الله أن يثيبكم على ما تقدموه من عمل. والسلام عليكم.

ج: **أولاً**: قال الله تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ

﴿إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[1]، فعلى المسلم أن يرضى بخلق الله وتقديره.

فإذا كانت حالتك كما ذكرت من أنك متحقق من رجولتك، وأنك يمكن أن تأتي بدور الذكر بكفاءة تامة وإن كنت لم تمارس الحالة الجنسية بالفعل مع أي إنسان، فعليك أن تحتفظ بذكورتك، وترضى بما اختاره الله لك من الميزة والفضل، وتحمده أن خلقك رجلاً، فالرجل خير من المرأة، وأعلى منزلة، وأقدر على خدمة الدين والإنسانية من المرأة، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ الآية[2]، وما ذكره تعالى في قصة امرأة عمران من نذرها ما في بطنها لله محرراً لخدمة دينه والقيام بشؤون بيت الله إلى غير ذلك من النصوص، وفي شهادة واقع الحياة في البلاد التي لم تمسخ فطرتها دليل كوني عملي إلى جانب ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ من الأدلة على تفضيل الرجال على النساء.

ثانياً: إذا ثبتت ذكورتك وتحققت فإجراؤك عملية لتتحول بها إلى أنثى فيما تظن تغيير لخلق الله وسخط منك على ما اختاره الله لك، على تقدير نجاح العملية وإفضائها إلى ما تريد من الأنوثة وهيهات هيهات أن يتم ذلك، فإن لكل من الذكورة والأنوثة أجهزتها الفطرية الخلقية التي لا يقدر على إنشائها وإكسابها خواصها إلا الله تعالى، وليست مجرد ذكر للرجل وفتحة فرج للمرأة، بل هناك للرجل جهاز متكامل متناسق ومترابط مركب من الخصيتين وغيرهما، ولكل من أجزائه وظيفة وخاصية من إحساس وإفراز خاص ونحوهما، وكذا المرأة لها رحم وتوابع تتناسق معها، ولكل خاصية من إحساس وإفراز خاص ونحوهما، وبين الجميع ترابط وتجاوب، وليس تقدير شيء من ذلك وإيجاده وتدبيره وتصريفه والإبقاء عليه إلى أحد من الخلق، بل ذلك إلى الله العليم الحكيم، العلي القدير، اللطيف الخبير.

وإذن فالعملية التي تريد إجراءها ضرب من العبث، وسعي فيما لا جدوى وراءه، بل قد

(١) سورة الشورى، الآيتان ٤٩، ٥٠.

(٢) سورة النساء، الآية ٣٤.

يكون فيه خطر إن لم يفض إلى القضاء على حياتك، فلا أقل من أن يذهب بما آتاك الله دون أن يكسبك ما تريد، ويبقى ملازماً لك ما ذكرت من العقد النفسية التي أردت الخلاص منها بهذه العملية الفاشلة.

ثالثاً: إن كانت ذكورتك غير محققة، وإنما تظن ظناً أنك رجل؛ لما تراه في بدنك من مظاهر الذكورة إلى جانب ما تجده في نفسك من أنك تحمل صفات أنثوية وتميل نحو الذكور عاطفياً وتنجذب إليهم جنسياً فتريث في أمرك، ولا تقدم على ما ذكرت من العملية، واعرض نفسك على أهل الخبرة من الدكاترة الأخصائيين، فإذا تحققوا أنك ذكر في مظهرك وأنثى في واقع أمرك فسلم نفسك إليهم ليكشفوا حقيقة أنوثتك بإجراء العملية، وليس ذلك تحويلاً لك من ذكر إلى أنثى، فهذا ليس إليهم، وإنما هو إظهار لحقيقة أمرك، وإزالة لما كان ببدنك وكوامن نفسك من لبس وغموض، وإن لم يتبين لأهل الخبرة شيء فلا تغامر بإجراء العملية، وارض بقضاء الله، واصبر على ما أصابك إرضاء لربك، واتقاء لما يخشى من عواقب عملية على غير هدى وبصيرة بحقيقة حالك، وافزع إلى الله واضرع إليه ليكشف ما بك، ويحل عقدك النفسية، فإنه سبحانه بيده ملكوت كل شيء وهو على كل شيء قدير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٠٨٥)

س: خنثى مشكل:

١ – نشأته كأنثى حتى سن ١٨ سنة.

٢ – الأعضاء التناسلية أقرب للأنثى.

٣ – توجد خصيته في غير مكانها الطبيعي.

٤ – تحليل الجينات هو ذكر (إكس، واي) (X, Y)

٥ – لا يوجد رحم أو مبيضين في البطن أو ثديين.

٦ – التحاليل الأولية تشير إلى كونها أنثى حوالي ٦٠%.

٧ – المريضة وأهلها يرغبون أن تنشأ كامرأة.

٨ – عملية تحويلها إلى ذكر معقدة جداً.

٩ – عملية تحويلها إلى أنثى أسهل كثيراً مع إعطاء بعض الهرمونات.

١٠ – لا يمكنها الزواج كرجل ولا امرأة حتى ولو عملت لها العملية.

١١ – الشكل وتكوين الجسم أقرب للرجل كثيراً.

أرجو من حضرة المشايخ العلماء إصدار فتوى شرعية بذلك في أقرب فرصة إذا أمكن؛ حيث إنهم متوقفون عن إجراء العملية لحين صدور الفتوى الشرعية. هذا والله يحفظكم.

ج: إذا كان المتوقع في هذا الإنسان ألا تتميز حاله من ذكورة وأنوثة بعد إجراء العملية، ولا يمكن زواجه على أنه رجل أو امرأة، فلا تجرى له العملية في هذه الحال؛ لأن إجراءها حينئذ عبث، بل يؤخر إجراؤها حتى يتغير إلى حال يتوقع معها التمايز من إجرائها، والانتفاع بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام**» الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٥٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة الدكتور: ناصر الموسى، المشرف العام على التربية الخاصة بوزارة المعارف، برقم (٢٧/٢٢/١٥) وتاريخ ١٤٢٠/٧/٢٨هـ، مرفقاً به الاستفتاء الوارد إليهم من المستفتية (...) والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٩٧٩) وتاريخ ١٤٢٠/٧/٢٩هـ، وقد سألت المستفتية سؤالاً هذا نصه:

أنا فتاة جامعية، وبقي لي عام واحد على التخرج، وعمري ٢٠ سنة، وإلى الآن لم تأتني دورة شهرية كباقي الفتيات، ولي عضو صغير ذكري وضعيف، وقد يكون حجمه بحجم

الأصبع طولاً، أعيش في ضيق وكرب شديدين، وأصبحت أشك في صحة عباديّ؛ لذا لم أجد إلا سماحتكم كدار فتوى للرد على أسئلتي:

١ – ما هي نظرة الإسلام إلى هذه الحالة والتي أظن أنها تسمى بالخنثى؟

٢ – هل نعد مذنبون إذا شعرنا بعكس طبيعة الحال؟

٣ – ما مدى صحة العبادات التي أؤديها من صلاة وصوم وغيره؟

٤ – هل يختلف حكم الخنثى في الشرع في كونه ذكراً أو أنثى في مسائل الميراث وغيرها من المسائل التي تقضي بالفصل بين الجنسين؟

٥ – ما حكم التحويل الجنسي، أي: إجراء عملية جراحية لتصحيح العيب؟

وإذا كانت الضرورة تقضي بتحويل المريض إلى جنس مخالف للذي كان عليه مدة سنوات، وعرفه الناس به، فأنا مثلاً ينظر الكل على أنني فتاة، فإذا قضت الضرورة أن أكون فتى فهل هناك من حرج؟ وماذا لو أن الوالدين اعترضا بحجة كلام الناس والفضيحة وما شابه ذلك، فهل يعد فعل ذلك عقوقاً للوالدين؟ أفيدوني أفادكم الله، وأرجو إفاديّ بخطاب إلى بيتي خوفاً من الفضائح. شكراً وسلامي عليكم ورحمة الله.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يجب على العبد الإيمان بقضاء الله وقدره خيره وشره، حلوه ومره، والرضا والتسليم بما قدر الله، والصبر على المكاره، ومنه إذا حصل في خلقته ما يباين صفة الآدميين من تشوه أو إعاقة، ومن ذلك أن يولد المرء خنثى، فإن العبد إذا صبر واحتسب آجره الله على ذلك، وليتجنب التسخط والجزع، فإنه يوهن الإيمان ويجر إلى الآثام.

إذا علم ذلك فإن من يولد خنثى لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: الخنثى غير المشكل، وهو من كان الغالب عليه علامات الذكورة، فيعامل معاملة الذكور في أمور عبادته وغيرها، ويجوز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته. أو كان الغالب عليه علامات الأنوثة، فيعلم أنه أنثى فيعامل معاملة الإناث في أمور العبادة وغيرها، ويجوز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته.

الحالة الثانية: الخنثى المشكل، وهو: من لم تتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة عند

البلوغ، أو مات وهو صغير أو تعارضت فيه العلامات، فيعامل بالأحوط في أمور العبادة وغيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١١١٥)

س: متزوج منذ ست سنوات ولم أرزق بأولاد، وعندما راجعت الدكتور قال لي: إن عندي دوالي في الخصية، وتحتاج إلى عملية، والأفضل عملها الآن، والحقيقة يا شيخ إني أرغب أن تكون العملية سرية حتى لا يعلم بها أحد من أقاربي؛ نظراً لكثرة التدخلات في الحياة الزوجية، والتأثير علي وعلى زوجتي، ولأننا نرغب أن يكون هذا الموضوع بيننا الاثنين، والمشكلة هي: أني أعمل مدرساً في القرية التي أسكن بها، فإذا سافرت إلى جدة لعمل العملية فسوف يعرف أقاربي سبب غيابي، ففضلت أن تكون العملية في أيام الإجازة المدرسية في شهر رمضان، حتى لا يعرف أحد أين أنا، اعتقاداً منهم بأنني مسافر لقضاء الإجازة في مكة المكرمة، كما هي عادتي كل عام، وأيضاً حتى لا يتعطل العمل في المدرسة بسبب غيابي الذي قد يستمر لأكثر من ثلاثة أسابيع.

والسؤال هو: هل يجوز لي أن أعمل العملية في شهر رمضان المبارك بحجة أن في هذه الأيام الإجازة في رمضان، لا يدري أحد أين أنا موجود، ولا يتعطل العمل في المدرسة، وكوني مسافراً من بلدي إلى المسجد الحرام بمكة المكرمة؟

والسؤال الثاني: كيف تكون صفة الصلاة للمريض في حالة العملية وبعدها؟

ج: يجوز لك إجراء العملية التي تحتاج إلى إجرائها، والسفر من أجل ذلك في رمضان وفي غيره، ويجوز لك الفطر في السفر، والفطر لإجراء العملية إذا توقف إجراؤها على الإفطار، أو كان الصيام يشق عليك من أثر العملية، لكن الأولى تأخير العملية والسفر إلى ما بعد رمضان إذا أمكن ذلك لتتمكن من الصوم أداء، وأما الصلاة فإن كان قد دخل وقتها قبل الدخول في العملية فإنك تصلي قبل العملية، وإن كان دخل وقتها في أثناء العملية فإنك تصلي بعد نهاية العملية إذا

تمكنت من الصلاة، وتصلي على حسب حالك، قائماً أو قاعداً أو على جنب، وتومئ برأسك بالركوع والسجود إذا لم تستطع الإتيان بهما على صفتهما، وإن احتجت إلى جمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء جمع تقديم أو جمع تأخير فلك ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

obeikandl.com